إشارة النص عند الشيخ الزرقاني
على موطأ مالك
المعاملات أنموذجاً

The reference of the text to
Sheikh Al-Zarqani on
the Muwatta 'Malik
Transactions as a template

الدكتور ثامر حمزة داود

الجامعة العراقية / كلية العلوم الإسلامية

Dr. Thamer Hamza Dawood

Iraqi University / College of Islamic Sciences

الخلاصة

إنَّ بحثي الموسوم (إشارة النص من خلال شرح الزرقاني على موطأ مالك المعاملات أنموذجاً يستعرض موضوع مهم من أصول الفقه وهو إشارة النص كدراسة أصولية تطبيقية من خلال شرح الزرقاني على موطأ مالك، وهو أحد مواضيع دلالات الألفاظ على المعاني، وإشارة النص عند الزرقاني من خلال شرحه/ المعاملات أنموذجا هو موضوع مهم لم يسبق لأحد الكتابة فيه، سائلاً سبحانه وتعالى القبول وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم .

Conclusion

My research is tagged (referring to the text through the explanation of Zarqani on the owner of the property/ Transaction model reviews an important topic subject in the fundamentals of jurisprudence is a reference text as a study of fundamentalist study through the explanation of Zarqani , which is one of the themes of the Meaning of Meaning of the word . this subject has never been written before , Ask god AL-mighty accept and pray to god and Muhammad and his companions and peace .

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين، فإن علم أصول الفقه عليه مدار الأحكام الشرعية ومما لا يخفى على كل ذي لب ما له من فوائد عظيمة وأهمية جمة، فهو من أهم علوم الإسلام قدراً وأعمقها نفعاً وهو الوسيلة الناجحة لصيانة الشريعة وحفظ الدين والميزان التي توزن به الآراء عند الاختلاف، وبه تدرك أسباب الخلاف بين الأئمة المجتهدين، وإن تلك الأسباب موضوعية علمية اتخذها المجتهد وسيلة إلى معرفة أحكام الله المتعلقة بأفعال العباد، ولأهمية علم الأصول ومكانته السامية بين العلوم اخترت موضوع (إشارة النص من خلال شرح الزرقاني على موطأ مالك المعاملات أنموذجا/ دراسة أصولية تطبيقية) وأؤكد أن بحثي هذا إنما هو موجز كونه محدد بصفحات وأوصي طلبة الماجستير والدكتوراه بالكتابة فيه؛ لأنه موضوع ثري فقد ذكر الشيخ الزرقاني إشارة النص أكثر من سبعين من خلال شرح لموطأ الإمام مالك (رحمه الله تعالى) .

أهمية الموضوع وأسباب اختياره

دعاني إلى الكتابة في هذا الموضوع أمور أهمها:

١. إنَّ إشارة النص عند الشيخ الزرقاني من خلال شرحه موطأ مالك/ المعاملات أنموذجا لم يسبق لأحد الكتابة فيه .

٢. بيان نماذج من التطبيقات الأصولية لإشارة النص في المعاملات في ضوء شرح الزرقاني على موطأ مالك.

٣. أصول الفقه علم من أهم فوائده فهم كيفية معالجة الأدلة الشرعية التي يستند إليها العلماء لإقرار وجهة نظرهم في المسائل الأصولية ومعرفة أسباب الاختلاف بين الأصوليين.

منهج البحث:

٤. استخدمت المنهج الاستقرائي الاستدلالي .

٥. كتابة الحديث النبوي الشريف من موطأ مالك ثم شرح الزرقاني الذي يثبت فيه ذكر إشارة النص .

٦. تخريج الحديث منكتب الحديث المعتمدة مع بيان درجة صحتها إن لم تكن في الصحيحين .

٧. كتابة اسم السورة القرآنية ورقم الآية التي ترد في متن في الهامش.

٨. أوثق القول من كتب أهل المذهب نفسه .

٩. بطاقة الكتاب المرجع وثقتها في المصادر والمراجع .

خطة البحث

تشمل خطة البحث على:

مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة، هي على النحو الآتي .

المقدمة: وتشمل: أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وخطة البحث، ومنهج البحث .

المبحث الأول: سيرة الشيخ الزرقاني ومنهجه في الموطأ وطرق بيان دلالات الألفاظ على المعاني عند الأصوليين وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: سيرة الشيخ الزرقاني (رحمه الله تعالى)

أولاً: اسمه وكنيته ونسبه ثانياً: مولده ثالثاً: نشأته

المطلب الثاني: منهج الشيخ الزرقاني في شرحه على الموطأ .

المطلب الثالث: طرق بيان دلالات الألفاظ على المعاني عند الأصوليين .

المبحث الثاني: إشارة النص، تعريفها، والفرق بينها وبين المنطوق الصريح وأقسامها، ومرتبتها، وحكمها،: وفيه مطلبان

المطلب الأول:

أولاً: تعريف إشارة النص لغة واصطلاحاً ثانياً: الفرق بين المنطوق الصريح وإشارة النص .

ثالثاً: أقسام إشارة النص .

المطلب الثاني: إشارة النص حكمها، مرتبتها:

أولاً: حكم إشارة النص .ثانياً: مرتبة دلالة إشارة النص عند المتكلمين والحنفية.

المبحث الثالث: نماذج من التطبيقات الأصولية لإشارة النص في المعاملات في ضوء شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك .

المطلب الأول: إشارة النص في المعاوضات

المطلب الثاني: إشارة النص في الأخذ بلا عوض

المطلب الثالث: إشارة النص لمسائل في أبواب المعاملات الأخرى

المبحث الأول
حياة الشيخ الزرقاني ومنهجه في الموطأ وطرق بيان دلالات الألفاظ

على المعاني عند الأصوليين

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حياة الشيخ الزُرقاني

أولاً: اسمه وكنيته ونسبه: هو أبو عبد الله[١] محمد بن عبد الباقي بن يوسف بن أحمد بن شهاب الدين بن محمد الزُرقاني[٢*] المالكي[٣] الأزهري المصري[٤] .

ثانياً: مولده: ولد الشيخ الزُرقاني بمصر سنة (١٠٥٥هـ) باتفاق المؤرخين الذين ترجموا لحياته[٥].

ثالثاً: نشأته: لقد نشأ الشيخ الزُرقاني في وسط علمي، فوالده هو الشيخ الفقيه الإمام الحجة شرف العلماء ومرجع المالكية عبد الباقي بن يوسف، صاحب (شرح مختصر خليل)[٦] وكان لهذا اكبر الأثر في تكوين العلامة الزرقاني، فقد أخذ العلم عن والده منذ صغره، والتحق بدروس علماء عصره، وهكذا نشأ الزرقاني في هذا الوسط العلمي الراقي، وظل يرتقي في ذلك حتى صار يعرف (بخاتمة الحفاظ) و(محدث الديار المصرية)[٧] .

رابعاً: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه: تبوأ الشيخ الزُرقاني (رحمه الله) مكانة علمية مرموقة عند العلماء، فقد وصفه الجبرتي[٨*] في تاريخه بقوله (الإمام العلامة .. خاتمة المحدثين، مع كمال المشاركة وفصاحة العبارة في

---

(١) ينظر: عجائب الآثار ١/ ١٢٢، الرسالة المستطرقة / ١٩١، أبجد العلوم ٣/ ١٦ .

(٢) [*] الزُرقاني: نسبه إلى زُرقان من قرى مصر القديمة وهي أسفل الأرض من بطن الريف ويقال لكورتها الآن (المنوفية) . ينظر: معجم البلدان للحموي ٥/ ٢١٦ .

(٣) ينظر : شرح الزرقاني على ال موطأ ٤/ ٥٩١ .

(٤) ينظر: الأعلام قاموس تراجم ٦/ ١٨٤ .

(٥) ينظر: عجائب الآثار ١/ ١٢٢ – الإعلام للزركلي ٦/ ١٨٤ .

(٦) ينظر: خلاصة الأثر في عيان القرن الحادي عشر ٢/ ٢٨٧، عجائب الآثار ١/ ١١٦ .

(٧) ينظر: فهرس الفهارس ١/ ٤٥٦، الأعلام ٦/ ١٨٤ .

(٨) [*] الجبرتي: هو عبد الرحمن بن حسن الجبرتي الحنفي، المؤرخ الكبير مؤلفات عدة، منها (تاريخ عجائب الآثار)، (ت١١٣٧هـ) ينظر: اكتفاء القنوع بما هو مطبوع، ص٨٨ .

العلوم)، وقال عنه عبد الحي الكتاني[١**] (محدث الديار المصرية، العلامة النحرير، الطائر الصيت)[٢]، ووصفه تلميذه الشبراوي[٣***] بخاتمة الحفاظ[٤] ومما يدل على علمه ومكانته أنه كان معيداً لدروس الشبراملسي شيخه، وكان يعتني به كثيراً، وكان إذا غاب يسأل عنه ولا يفتتح الدرس إلا إذا حضر مع أنه أصغر الطلبة[٥].

خامساً: وفاته: أجمع المؤرخون الذين ترجموا للإمام العلامة الشيخ أبي محمد بن عبد الباقي الزُرقاني خاتمة المحدثين، أنه توفي (رحمه الله تعالى وغفر له) سنة (١١٢٢هـ) وكانت وفاته بموطنه مصر المحروسة وبالتحديد في القاهرة[٦] .

المطلب الثاني: منهج الشيخ الزُرقاني في شرحه على الموطأ

لقد احتوى موطأ الإمام مالك على تسعة وعشرين كتاباً - كما في رواية الليثي - وأول كتاب تكلم عنه الزُرقاني هو كتاب الجنائز، ولقد أخذ الشيخ الزُرقاني في شرحه منهجاً واضحاً - وإن كان في معظمه ناقلاً - يتضح في دقة الانتقاء، وبراعة الجمع، والأمانة العلمية، وسأوجز ما تبين وكما يأتي[٧]:

١. سار الشيخ الزُرقاني في الشرح على منهج واحد، فيبدأ بتراجم الكتب، ثم ينتقل إلى تراجم الرجال ثم ينتقل إلى مباحث الحديث اللفظية والمعنوية، ثم يختم بالتخريج مما يدل على الدقة والضبط .

٢. انتقاؤه في تراجم الرجال الأقوال الجامعة الدالة على حال الراوي، مما يدل على سعة فهمه لهذا العلم.

٣. انتقاؤه من كلام العلماء ما يدل على المقصود، ويجمع المراد في ترتيب متزن، وسياق جيد.

٤. تتبعه وتعقبه للعلماء مما يدل على فهمه لما يكتب، وسعه علمه .

٥. استيعابه الرائع للمسائل الخلافية بين العلماء بمنحنا انطباعاً عن فهمه لها .

---

(١) (**) الكتاني: هو محمد بن عبد الحي بن عبد الكبير الكتاني، الحافظ الحجة، صاحب المآثر العديدة والتآليف النافعة المفيدة منها (فهرس الفهارس، والأثبات) (ت١٣٨٢هـ) ينظر: الأعلام للزركلي ٦/ ١٨٧ - ١٨٨، فهرس الفهارس ١/ ٥٣ .

(٢) ينظر: فهرس الفهارس ١/ ٤٥٦ .

(٣) (***) الشبراوي: هو عبد الله بن محمد بن عامر بن شرف الدين الشهير بالشبراوي، تتلمذ على يد الشيخ الزرقاني (ت١١٧١هـ) . ينظر: عجائب الآثار ١/ ٢٩٥ .

(٤) ينظر: فهرس الفهارس ١/ ٤٥٦ .

(٥) ينظر: عجائب الآثار ١/ ١٢٢ .

(٦) ينظر: كشف الظنون للرومي ٢/ ١٨٩٢، هدية العارفين ٦/ ٣١١، عجائب الآثار ١/ ١٢٢ .

(٧) ينظر: الحكم عند الزرقاني من خلال شرحه ل موطأ الإمام مالك، أطروحة الدكتوراه للباحث / ص٦٣- ٦٤.

٦. نسبة الأحاديث لمن خرجها من أهل الكتب الستة من طريق مالك في الموطأ يوقفنا على مدى حافظة الشيخ الزرقاني وطول ممارسته لتلك الكتب .

٧. ظهر بجلاء فهمه لكلام مصطلح الحديث في شرحه هذا .

المطلب الثالث: طرق بيان دلالات الألفاظ على المعاني عند الأصوليين

تمهيد:

قبل بيان طرق علماء الأصول في دلالة[١] الألفاظ على المعاني سأوضح بإيجاز مسلك علماء المنطق في تقسيم هذه الدلالات .

أولاً: دلالة المطابقة: وهي فهم السامع من كلام المتكلم كمال المسمى، كدلالة لفظ الإنسان على الحيوان الناطق.

ثانياً: دلالة المتضمن: وهي فهم السامع من كلام المتكلم على جزء معناه الذي وضع له، كدلالة لفظ الإنسان على الحيوان – فقط – حيث أن الحيوان جزء معنى الإنسان .

ثالثاً: دلالة الالتزام: وهي فهم السامع من كلام المتكلم لازم المسمى البين وهو اللازم له في الذهن، كدلالة لفظ الشمس على الضوء[٢].

أما الأصوليون فقد اختلفوا إلى فريقين في طرق دلالة اللفظ على المعنى هما أولا: ذهب الأصوليون من المتكلمين إلى تقسيم دلالة النصوص على الأحكام والمعاني إلى قسمين:

الأول: دلالة المنظوم (المنطوق الصريح):

هو ما دل عليه اللفظ في محل النطق، وهي دلالة صريح اللفظ على تمام معناه الاصطلاحي أو على جزئه، أي هو ما دل عليه اللفظ بطريق المطابقة أو التضمن[٣]حيث اللفظ موضوع له، والشيعة الإمامية يقصرون المنطوق الصريح على الدلالة المطابقية دون غيرها[٤]، وهو ما يقابل عبارة النص عند الحنفية والفرق الأساسي بين المنطوق الصريح وبين عبارة النص أن العبارة أشمل من المنطوق الصريح، ولذلك أدخل الحنفية دلالة قوله

(١) الدلالة لغة: الهداية والإرشاد . ينظر: القاموس المحيط، ص٩٢، اصطلاحاً: كون الشيء بحالة يلزم من العلم به العلم بشيء آخر . ينظر التحبير شرح التحرير ١/ ٣١٧، إرشاد الفحول ١/ ٢٢،الأصل الجامع لحسن المالكي ٣/ ٦٦ .

(٢) ينظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي/ ص٢٤، معيار العلم في فن المنطق للغزالي، ص ٧٢،روضة الناظر١/ ٧١

(٣) ينظر: شرح مختصر ابن الحاجب المالكي للأصفهاني٢/ ٤٣٠، شرح مراقي السعود للشنقيطي المالكي / ص٧٥

(٤) ينظر: أصول الفقه محمد رضا المظفر ١/ ٩٦ .

تعالى: (وأحل الله البيع وحرم الربا) [١]على التفرقة بين البيع والربا، في باب دلالة العبارة مع أن التفرقة من باب دلالة الالتزام وليس من باب الدلالة المطابقية ولا التضمنية، والذي حملهم على ذلك هو وجود القصد إلى ذلك المعنى وسياق حل البيع وحرمة الربا لأجله، وأن القصد إليه قصد أصلي لأن الآية سيقت في معرض الرد على الذين قالوا:(إنما البيع مثل الربا)[٢][٣].

الثاني: دلالة غير المنظوم(المنطوق غير الصريح): وهو ما دلالته لا بصريح صيغته ووضعه، وذلك لا يخلو إما أن يكون مدلوله مقصوداً للمتكلم أو غير مقصود، فإن كان مقصوداً، فلا يخلو اما ان يتوقف صدق المتكلم أو صحة الملفوظ به عليه، أو لا يتوقف، فإن توقف، فدلالة اللفظ عليه تسمى دلالة الاقتضاء، وان لم يتوقف فلا يخلو إما أن يكون مفهوماً في محل تناوله اللفظ نطقاً أو لا، فإن كان الأول، فتسمى دلالته دلالة التنبيه والإيماء، وإن كان الثاني، فتسمى دلالته، دلالة المفهوم وأما إن كان مدلوله غير مقصود المتكلم فدلالة اللفظ عليه تسمى دلالة الإشارة[٤] .

فالأنواع الأربعة إذن هي:- ١- دلالة الاقتضاء، ٢- دلالة التنبيه والإيماء، ٣- دلالة الإشارة (وأطلق الشيعة الامامية على هذه الدلالات الثلاث اسم الدلالة السياقية)[٥]، ٤- دلالة المفهوم وقسموه إلى مفهوم موافقة وهو (ما يقابل دلالة النص عند الحنفية)، ومفهوم المخالفة .

ثانياً: ذهب الأصوليون من الحنفية إلى أن طرق دلالة النصوص على الأحكام والمعاني أربعة هي:

١. عبارة النص: ما كان السياق لأجله ويعلم قبل التأمل أن ظاهر النص متناول له[٦] .

٢. إشارة النص: وسيأتي تعريفها لاحقاً .

٣. دلالة النص: هي ما ثبت بمعنى النظم لغة لا استنباطاً بالرأي .

٤. اقتضاء النص: هو عبارة عن زيادة على المنصوص عليه يشترط تقديمه ليصير المنظوم مفيداً أو موجباً للحكم وبدونه لا يمكن إعمال المنظوم[٧] .

(١) سورة البقرة، اية: ٢٧٥ .

(٢) سورة البقرة، اية: ٢٧٥ .

(٣) ينظر: مناهج الأصوليين ص / ٧٩ .

(٤) ينظر: شرح مراقي السعود / ص٧٦، الأحكام للآمدي ٣/ ٦٤ - شرح مختصر الروضة ٢/ ٧٠٩ .

(٥) ينظر: أصول الفقه للمظفر ١/ ١١٥ .

(٦) ينظر: أصول السرخسي ١/ ٢٣٦ .

(٧) ينظر: أصول البزدوي ١/ ١٢٠، أصول السرخسي ١/ ٢٤٨ .

ووجه الضبط في هذه الطرق الأربعة أن دلالة النص على الحكم: إما أن تكون ثابتة باللفظ نفسه، أو لا تكون كذلك، والدلالة التي تثبت باللفظ نفسه: إما أن تكون مقصودة منه فهو مسوق لها، أو غير مقصودة فهي (إشارة النص) . والدلالة التي لا تثبت باللفظ نفسه: إما أن تكون مفهومة من اللفظ لغة فهي (دلالة النص)، أو تكون مفهومة من النص شرعاً فهي (اقتضاء النص)[١] .

وعند النظر يتضح أن الدلالات عند المتكلمين أوسع دائرة منها عند الحنفية لأنهم ضمنوا المنطوق والمفهوم ست دلالات؛ فقسموا المنطوق إلى قسمين المنطوق الصريح والمنطوق غير الصريح؛ وضمنوا المنطوق غير الصريح ثلاث دلالات، كما قسموا المفهوم إلى قسمين؛ مفهوم موافقة ومفهوم مخالفة . فجاء ترتيبهم للدلالات كالآتي: أولها دلالة المنطوق الصريح، ثانيها دلالة الاقتضاء، ثالثها دلالة الإيماء، رابعها دلالة الإشارة، خامسها مفهوم الموافقة، وأخيرا مفهوم المخالفة، فزادوا على الحنفية اعتبار طريقين من طرق الدلالة واعتمدوا عليهما في الاستنباط وهما، الأول: الإيماء والتعليل: وهو تعليق الحكم على العلة بالفاء وهو أحد أقسام المنطوق غير الصريح، بينما جعله الحنفية ضمن دلالة عبارة النص، والثاني: هو مفهوم المخالفة (وهو ما يكون مدلول اللفظ في محل السكوت مخالفاً لمدلوله في محل النطق)[٢] . ولا بد من بيان أن الأحكام الثابتة بأي طريق من طرق الدلالة هذه، تكون ثابتة بظاهر النص دون القياس[٣] .

(١) ينظر: شرح التلويح على التوضيح ١/ ٣٢٤ .

(٢) ينظر: الأصل الجامع للسيناوي المالكي ٢/ ١٣٨، إرشاد الفحول للشوكاني ٢/ ١٢١، الأحكام للآمدي ٣/ ٦٩ .

(٣) ينظر: المستصفى للغزالي/ ص٢٦٤،أصول السرخسي ١/ ٢٣٦ .

المبحث الثاني
إشارة النص، تعريفها والفرق بينها وبين المنطوق الصريح وأقسامها ومرتبتها وحكمها، وتطبيقات تعارض الدلالة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف إشارة النص وأقسامها

أولاً: تعريف إشارة النص:

الإشارة لغة: الإيماء، من أشار إليه بيده، اذا أومأ ليُفهم معنى ما، قال الفيروز آبادي: (اومأ، كأشار، ويكون بالكف والعين والحاجب)[١] . وقال الرازي: (أشار باليد اومأ وأشار عليه بالرأي)[٢] .

الإشارة اصطلاحاً: لم أجد هناك تعريفاً للإمام الزرقاني ولكن من خلال استقرائي لشروحاته للاحاديث النبوية الشريفة المطهرة لم أجده يخالف جمهور الأصوليين في تعريفه لإشارة النص لمنطوقه غير الصريح . هي دلالة اللفظ على معنى أو حكم غير مقصود للشارع لا أصالة ولا تبعاً، لكنه لازم عقلي ذاتي متأخر للمعنى الذي يسبق أو شرع النص من أجله[٣] .

وعليه، فحكم إشارة النص أو المعنى ليس مطابقا للنص، ولا تضمينا، أي ليس تمام المعنى الذي يدل عليه النص، ولا جزأه، وإنما هو معنى خارج عن معنى النص لغة، ولكنه يستلزمه عقلاً أو عرفاً وقيد اللازم بكونه ذاتياً، احترازاً عن اللازم بالواسطة لأن اللازم بالواسطة (دلالة النص) ومثاله قوله تعالى ﴿ فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا ﴾[٤] والمقصود تحريم الإيذاء للوالدين بأقل أنواعه وهذا يستلزم عقلاً تحريم الضرب والشتم وما إليهما ولكن لا ذاتياً، بل بوساطة الإيذاء لأن كلاً من تلك الأفعال تشترك في معنى الأذى من حيث النتيجة والأثر، فالمعنى اللازم في إشارة النص ذاتي، وفي دلالة النص كما في المثال يكون بواسطة العلة المشتركة المفهومة من النص بمجرد اللغة . وقد قيد اللازم في إشارة النص بكونه متأخراً احترازاً عن اللازم المتقدم المقدر أو المضمر

(١) القاموس المحيط ص٤٢١ .

(٢) مختار الصحاح ص١٧٠ .

(٣) ينظر: المذكرة للشنقيطي المالكي/ ص ٢٨٣، الأصل الجامع للسيناوي المالكي ١/ ٥٢، شرح التلويح على التوضيح ١/ ٣٢٥ .

(٤) سورة الإسراء/ من الآية ٢٣ .

في الكلام، ليصدق عقلاً، أو واقعاً، أو يصح شرعاً وهذا يسمى (دلالة الاقتضاء) ومثاله قوله تعالى ﴿ وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ ﴾[١] قال الشيخ الزرقاني: أي: أهلها، وهو كثير في القرآن وفي الحديث أكثر لا يكاد يحصى[٢]. فالكلام لا يصح عقلاً، إذ القرية بأبنيتها لا تسأل، فلا بد من تقدير كلمة (أهل) ليستقيم معناه عقلاً، فالنص اقتضى تقدير كلمة (أهل) مسبقاً ليصدق معناه وهو لازم متقدم بينما إشارة النص لازم متأخر، وبذلك يتبين الفرق بين دلالة الإشارة ودلالة الاقتضاء[٣] .

ثانياً: الفرق بين المنطوق الصريح وإشارة النص .

ينحصر الفرق بين المنطوق الصريح والإشارة فيما قصده الشارع للمعنى الذي سيق لأجله الكلام أصالة أو تبعاً، فالأول منطوق صريح والثاني إشارة، فالمنطوق الصريح هو ما سيق الكلام لأجله سواء كان قصد الشارع أصالة أو تبعاً، أما إشارة النص فهي ما ثبت بنظم النص لغة، لكنها غير مقصودة أصلاً بنظم النص، والمراد من كون الكلام مسوقاً لمعنى في المنطوق الصريح هو أن يدل على مفهومه مطلقاً سواء كان مقصوداً أصلياً أو تبعاً[٤]، ومثاله ما روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (إذا توضأ العبد المسلم أو المؤمن فغسل وجهه خرجت من وجهه كل خطيئة نظر إليها بعينيه مع الماء ...)[٥] فدل الحديث بالمنطوق الصريح على ان الوضوء يكفر الخطايا والذنوب وهو المعنى المقصود من نص الحديث أصالة، قال الشيخ الزرقاني (وعبّر بالعبد إشارة – يقصد إشارة النص – إلى كونه – الوضوء – عبادة)[٦]، فالاستدلال بالإشارة غير مقصود بنظم النص ولا سيق له، وليس بظاهر، وفيه نوع غموض فيحتاج إلى ضرب تأمل واستدلال، ولهذا لا يقف عليه كل أحد، فإشارة النص لا تكون إلا التزاميه كونها جاءت لمعنى اللفظ ولم تقصد بسوقه، لذلك يحتاج الوقوف عليها إلى تأمل كالاختصاص بالوالد نسباً من قوله تعالى: ﴿ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ ﴾[٧] دون الأم[٨]

(١) سورة يوسف / آية ٨٢ .

(٢) شرح الزرقاني ٤/ ٣٦٩ .

(٣) ينظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي / ص٥٥ شرح التلويح على التوضيح ١/ ٢٦٢ – ٢٦٣، المستصفى للغزالي / ص٢٦٣ .

(٤) ينظر: المذكرة للشنقيطي/ ص ٢٨٣، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي ١/ ١٠٦ .

(٥) أخرجه مالك في ال موطأ برقم (٦٧) ١/ ٧٠، ومسلم برقم (٢٤٤) ١/ ٢١٥، كلاهما عن أبي هريرة .

(٦) ينظر: شرح الزُرقاني على ال موطأ ١/ ١٥٧ .

(٧) سورة البقرة، من الآية ٢٣٣ .

(٨) ينظر: المذكرة للشنقيطي / ص ٢٨٣،أحكام الآمدي ٣ / ٧١ كشف الأسرار شرح أصول البزدوي ١/ ١٠٨،

ثالثاً: أنواع دلالة الإشارة:

إن النظر في الأحكام والمعاني المستنبطة بالدلالة الإشارية يبين اختلافها من الظهور والخفاء، وعلى ما اطلعت عليه من مصادر لم يتطرق الجمهور من المتكلمين إلى هذه المسألة، أما الحنفية فقد ذهبوا إلى أن دلالة الإشارة تنقسم على قسمين:

الأول: دلالة الإشارة الواضحة: وهي الدلالة الظاهرة التي لا تخفى على أحد من أهل العلم ممن توفر فيهم العلم بالوضع اللغوي والثراء الفقهي، وتدرك بأدنى نظر وتأمل لأنها لم يسق الكلام لها وليس بظاهرة من كل وجه . قال السرخسي (الإشارة من العبارة بمنزلة الكتابة والتعريض من التصريح أو بمنزلة المشكل من الواضح)[١]، وإنْ كان الغموض يزول بأدنى تأمل فهذه إشارة ظاهرة .فالمجتهد قد لا يحتاج جهد كبير لمعرفة المعنى المشار إليه بأدنى نظر.

الثاني: دلالة الإشارة الغامضة: وهي الإشارة الخفية التي لا تتضح لكثير ممن أدركوا الوضع اللغوي أو الاستنباط الشرعي للأحكام، فهي تحتاج إلى زيادة تأمل وفكر ونظر .

ومثال ذلك قوله تعالى: ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ ﴾[٢] فمنطوق الآية الكريمة يدل على إباحة الجماع في الليل من أيام رمضان، ويلزم منه بالإشارة جواز الإصباح جنباً وإن لم يكن مقصوداً لأن من باشر آخر الليل قد يتأخر غسلهُ إلى النهار[٣] . قال الشيخ الزُرقاني: (لأنه – الله تعالى – أباح المباشرة إلى الفجر وهي الجماع، فإذا أبيح حتى تبين الفجر، فمعلوم أن الاغتسال إنما يقع بعده ولأنه يوافق المعقول وهو أن الغسل شيء وجب بإنزال وليس في فعله شيء محرم على الصائم فقد يحتلم بالنهار فيجب عليه الغسل ويتم صومه إجماعاً، فمثله إذا احتلم ليلاً)[٤] .

التقرير والتحبير ١/ ١٤١ .

(١) أصول السرخسي ١/ ٢٣٦ .

(٢) سورة البقرة / آية ١٨٧ .

(٣) ينظر: شرح مختصر ابن الحاجب للأصفهاني ٢/ ٤٣٢، شرح مراقي السعود للشنقيطي / ص ٧٥

(٤) ينظر: شرح الزرقاني ٢/ ٢٣٥ .

المطلب الثاني: إشارة النص، حكمها ومرتبتها

أولاً: حكم إشارة النص: اتفق المتكلمون والحنفية على أن دلالة الإشارة من الدلالات معنى ومبنى فهي ليست مقصودة كما أنها من باب اللازم عند كل منهما [١] واختلفوا في حكمها إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: ذهب أكثر الأصوليين إلى أن حكم دلالة إشارة النص تفيد القطع و القطعية هنا معناها العام، هو عدم الاحتمال الناشئ عن دليل، لا عدم الاحتمال أصلا حتى إذا وجد احتمال التأويل بدليل صرف الثابت بها عن القطعية إلى الظنية[٢]، فالمنطوق الصريح والإشارة سواء في إيجاب الحكم أي في إثباته[٣]. فالثابت بالمنطوق الصريح والإشارة سواء في إيجاب الثبوت بالنظم وفي القطعية أيضاً عند الأكثر. وإن الثابت بكل واحد منهما ثابت بنفس النظم إلا أنه يجوز أن يقع تفاوت بينهما، لان المنطوق الصريح قطعي والإشارة قد تكون قطعية وغير قطعية[٤].

القول الثاني: إن دلالة إشارة النص منها ما يفيد القطع ومنها ما يفيد الظن:

قال السرخسي (لما كان لا يتبين ذلك – دلالة الإشارة – ألا بالتأمل اختلف العلماء فيه لاختلافهم في التأمل ... ثم قال: فمنه – أي الإشارة – ما يكون موجباً للعلم قطعاً بمنزلة الثابت بالعبارة، ومنه لا يكون موجباً للعلم وذلك عند اشتراك معنى الحقيقة والمجاز في الاحتمال مراداً بالكلام)[٥] .

القول الثالث: إن دلالة إشارة النص ظنية وهو رأي بعض المتأخرين إذ عدوا دلالة الإشارة كالاستصحاب في ظنية دلالته[٦] .

والذي يتبين لي أن من قال بقطعية دلالة الإشارة نظر إليها مجردة من الاحتمال الناشئ عن الدليل، ومن قال بتحملها الحكمين القطعي والظني نظر إلى الاحتمال والعدم للدليل الناشئ .

ثانياً: مرتبة دلالة إشارة النص:

تفيد معنى دلالات الألفاظ على المعاني حكما ثابتا قطعاً لكنها متباينة من حيث قوة الاحتجاج وكما يأتي:

١. الثابت بالمنطوق الصريح هو أقوى الدلالات وذلك لسببين:

---

(١) ينظر: المذكرة للشنقيطي / 283، أحكام الآمدي 3/ 64، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي 1 / 108

(٢) ينظر: المناهج الأصولية / ص٣٧٢ .

(٣) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي ٢/ ٢١٠ .

(٤) شرح التلويح على التوضيح ١/ ٢٦٠ .

(٥) أصول السرخسي ١/ ٢٣٧ – القطع والظن عند الأصوليين ١/ ٣٣٧ – ٣٣٩ .

(٦) ينظر: تشنيف المسامع ١/ ٣٢٧ .

الأول: المعنى الثابت به استفيد من دلالة اللفظ على الحكم في شيء يوجد فيه معنى يفهم كل من يعرف اللغة أن الحكم في المنطوق لأجل ذلك المعنى .

الثاني: إنَّ ذلك المعنى مقصود للشارع سواء كان عين الموضوع له أو جزئه أو لازمه الغير متقدم عليه أن سيق الكلام له[١].

٢. المعنى الثابت بإشارة النص جعلها الجمهور آخر دلالات المنطوق غير الصريح، فهي أضعف دلالاته ويقدم الجمهور(مفهوم الموافقة) ويسمى دلالة النص عند الحنفية وكذلك اقتضاء النص على إشارته عند التعارض وحجتهم ان مفهوم الموافقة يفهم لغة من النص، فهو قريب من دلالة العبارة، ودلالة الإشارة لا تفهم من النص لغة بل تفهم من لوازم النصوص، والمعنى من مفهوم الموافقة واضح المقصد من الشارع، بخلاف المعنى اللازم في الإشارة على الدلالة، وقالوا إن دلالة الإشارة مأخوذة من النظم لأنها من لوازمه وذكر الملزوم يقتضي ذكر اللازم، أما دلالة النص فإنها تفهم من اللفظ وتؤخذ من مفهومه، وما يكون من المنطوق أولى في الدلالة مما يكون من المفهوم. وذهب الحنفية إلى أن المعنى الثابت بالإشارة يأتي بعد العبارة لأنه استفيد منه لزوماً وهو غير مقصود للشارع وقدموا الإشارة على دلالة النص واقتضاء النص[٢].

(١) ينظر: شرح التلويح على التوضيح ١/ ٢٥٢.

(٢) ينظر: البحر المحيط ٣/ ٩٢،حاشية العطار ١/ ٣١٩،أصول السرخسي ١/ ٢٤١ - ٢٤٢،شرح التلويح ١/ ٢٦١،المنطوق والمفهوم / ص٤٥ .

المبحث الثالث
نماذج من التطبيقات الأصولية لإشارة النص في المعاملات في ضوء شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك

المطلب الأول: إشارة النص في المعاوضات

المسألة الأولى: بيع الذهب بالفضة تبراً وعيناً

المسألة الثانية: باب القراض (المضاربة)

المسألة الثالثة: كراء الأرض

المطلب الثاني: إشارة النص في الأخذ بلا عوض

المسالة الأولى: الوليمة

المسالة الثانية: الأمر بالوصية

المسألة الثالثة: الوصية في الثلث

المسألة الرابعة: باب القضاء في اللقطة

المطلب الثالث: إشارة النص لمسائل في أبواب المعاملات الأخرى

المسألة الاولى: باب ما جاء في الإحداد

المسألة الثانية: باب الترغيب في القضاء بالحق

المسألة الثالثة: باب ما جاء في الحنث على منبر النبي ﷺ

المسألة الرابعة: باب القضاء في المرفق

المطلب الأول
إشارة النص في المعاوضات

المسألة الأولى: بيع الذهب بالفضة تبراً وعيناً

وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ الْمَكِّيِّ، عَنْ مُجَاهِدٍ، أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، فَجَاءَهُ صَائِغٌ، فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، إِنِّي أَصُوغُ الذَّهَبَ، ثُمَّ أَبِيعُ الشَّيْءَ مِنْ ذَلِكَ بِأَكْثَرَ مِنْ وَزْنِهِ، فَأَسْتَفْضِلُ مِنْ ذَلِكَ قَدْرَ عَمَلِ يَدِي، فَنَهَاهُ عَبْدُ اللهِ عَنْ ذَلِكَ، فَجَعَلَ الصَّائِغُ يُرَدِّدُ عَلَيْهِ الْمَسْأَلَةَ، وَعَبْدُ اللهِ يَنْهَاهُ، حَتَّى انْتَهَى إِلَى بَابِ الْمَسْجِدِ، أَوْ إِلَى دَابَّةٍ يُرِيدُ أَنْ يَرْكَبَهَا، ثُمَّ قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ: الدِّينَارُ بِالدِّينَارِ، وَالدِّرْهَمُ بِالدِّرْهَمِ، لاَ فَضْلَ بَيْنَهُمَا، هَذَا عَهْدُ نَبِيِّنَا إِلَيْنَا، وَعَهْدُنَا إِلَيْكُمْ [١].

دل النص بمنطوقه الصريح على أن الأشياء المصوغة من الذهب والفضة لا يجوز بيع شيء منها بشيء من جنسه متفاضلاً لأنه ربا، وإنما يشتريه بما يماثله وزناً، ولا أثر للصنعة في المصوغات عند التبايع إلا إذا اختلفت الأجناس .

ودل النص بإشارته الى جنس الأصل لا إلى المضروب دون غيره قال الشيخ الزرقاني (إشارة إلى جنس الأصل لا إلى المضروب دُونَ غَيره وَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا حَرَّمَ التَّفَاضُلَ فِي الْمَضْرُوبِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ المدرهمة دُونَ التِّبْرِ وَالْمَصُوغِ مِنْهُمَا[٢]) بدليل قوله صلوات الله عليه وسلامه (الذهب بالذهب وزناً بوزن، مثلاً بمثل، والفضة بالفضة وزناً بوزن، مثلاً بمثل، فمن زاد أو استزاد فهو رباً)[٣] .

المسألة الثانية: مَا جَاءَ فِي الْقِرَاضِ.

حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ: خَرَجَ عَبْدُ اللهِ، وَعُبَيْدُ اللهِ، ابْنَا عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي جَيْشٍ إِلَى الْعِرَاقِ، فَلَمَّا قَفَلاَ مَرَّا عَلَى أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ، وَهُوَ أَمِيرُ الْبَصْرَةِ، فَرَحَّبَ بِهِمَا وَسَهَّلَ، ثُمَّ قَالَ: لَوْ أَقْدِرُ لَكُمَا عَلَى أَمْرٍ أَنْفَعُكُمَا بِهِ لَفَعَلْتُ، ثُمَّ قَالَ: بَلَى هَاهُنَا مَالٌ مِنْ مَالِ اللهِ، أُرِيدُ أَنْ أَبْعَثَ بِهِ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، فَأُسْلِفُكُمَاهُ، فَتَبْتَاعَانِ مَتَاعًا مِنْ مَتَاعِ الْعِرَاقِ، ثُمَّ تَبِيعَانِهِ بِالْمَدِينَةِ، فَتُؤَدِّيَانِ رَأْسَ الْمَالِ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، وَيَكُونُ الرِّبْحُ لَكُمَا،

---

(١) موطأ الإمام مالك برقم (١٨٤٦) ٢/ ١٥٨، سنن البيهقي الكبرى برقم (١٠٤٩١) ٥/ ٤٥٨ الحديث إسناده صحيح، ينظر: جامع الأصول برقم (٣٨٤) ١/ ٥٥٩ .

(٢) ينظر: شرح الزرقاني ٣/ ٤١٨،الاستذكار لابن عبد البر ٦/ ٣٥٠، التمهيد لابن عبد البر٢ / ٢٤٢، المنتقى للباجي ٤/ ٢٦٠ .

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه عن أبي هريره ﷺ برقم (١٥٨٨) ٣/ ١٢١٢ .

فَقَالاَ: وَدِدْنَا، فَفَعَلَ، وَكَتَبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ بِهِ الْخَطَّابِ، أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُمَا الْمَالَ، فَلَمَّا قَدِمَا بَاعَا، فَأَرْبِحَا، فَلَمَّا دَفَعَا ذَلِكَ إِلَى عُمَرَ، قَالَ: أَكُلُّ الْجَيْشِ أَسْلَفَهُ مِثْلَ مَا أَسْلَفَكُمَا؟ قَالاَ: لاَ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: ابْنَا أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، فَأَسْلَفَكُمَا، أَدِّيَا الْمَالَ وَرِبْحَهُ، فَأَمَّا عَبْدُ الله، فَسَكَتَ، وَأَمَّا عُبَيْدُ الله، فَقَالَ: مَا يَنْبَغِي لَكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، هَذَا، لَوْ نَقَصَ هَذَا الْمَالُ أَوْ هَلَكَ لَضَمِنَّاهُ؟ فَقَالَ عُمَرُ: أَدِّيَاهُ، فَسَكَتَ عَبْدُ الله، وَرَاجَعَهُ عُبَيْدُ الله، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ جُلَسَاءِ عُمَرَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، لَوْ جَعَلْتَهُ قِرَاضًا؟ فَقَالَ عمر: قد جعلته قراضا، فأخذ عمر رأس المال ونصف

ربحه وأخذ عبد الله وعبيد الله ابنا عمر بن الخطاب نصف ربح المال(١)

القراض هو أن يعطي الرجل المال على أن يتجر به على جزء معلوم يأخذه العامل من ربح ذلك المال(٢)

والحديث دل بمنطوقه الصريح على جواز القرض وهو عقد لا خلاف فيه بين المسلمين، وإنه كان مما يتعامل فيه بالجاهلية فأقره الإسلام، وأنه مستثنى من الإجارة المجهولة والرخصة فيه إنما هي لموضع الرفق بالناس، وإنه لا ضمان على العامل فيما تلف من رأس المال إذا لم يتعد، ودل النص على الاشارة من وجهين، الأول: في قول رجل من جلساء عمر (يا أمير المؤمنين لو جعلته قراضا)، على جواز أن يبتدئ المفتي الحكم بالفتوى إذا عرف من حالة استشارته وجرت بذلك عادته، والثاني: عرض جليس عمر ﷺ ما رآه من المصلحة وإن لم يسأله عمر(٣).

المسألة الثالثة: ما جاء في كراء(٤*)الأرض

حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسٍ الزُّرَقِيِّ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ» قَالَ حنظله فَسَأَلْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ فَقَالَ أَمَّا بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ فَلَا بَأْسَ بِهِ (٥).

دل الحديث بمنطوقه الصريح على منع كراء الأرض مطلقاً، والأمر بأن يزرع صاحب الأرض أرضه بنفسه أو يدفعها لمن يزرعها بدون مقابل .

---

(١) موطأ الإمام مالك برقم (٢٠٠٧) ٢/ ٢٢١، السنن الكبرى البيهقي برقم (١١٩٣٩) ٦ / ١١٠، إسناده صحيح، ينظر جامع الأصول برقم (٧٨١٧) ١٠/ ٢٩٣

(٢) بداية المجتهد لابن رشد ٤/ ٢١ .

(٣) ينظر: شرح الزرقاني٣/ ٥١٦، الاستذكار لابن عبد البر ٧/ ٣، المنتقى للباجي ٥/ ١٥٠، نيل الأوطار للشوكاني ٥/ ٣١٨ .

(٤) (*) كراء: اسم للأجرة وكرا الأرض كرواً صفرها . ينظر: لسان العرب فصل الكاف، ١٥/ ٢١٩

(٥) موطأ الإمام مالك برقم (٢٠٧٣) ٢/ ٢٤٩، صحيح البخاري برقم (٢٢٨٦) ٣/ ٩٤، صحيح مسلم برقم (١٤٥٧) ٣/ ١١٨٠

ودل النص بإشارته على أن علة النهي عن كراء الأرض الغرر قال الشيخ الزرقاني(وَأَمَّا بِشَيْءٍ مَعْلُومٍ مَضْمُونٍ فَلَا بَأْسَ، فَبَيَّنَ أَنَّ عِلَّةَ النَّهْيِ الْغَرَرُ، وَأَمَّا بِذَهَبٍ أَوْ وَرِقٍ فَلَمْ يَنْهَ عَنْهُ، فَمِثْلُهُمَا مَا فِي مَعْنَاهُمَا مِنَ الْأَثْمَانِ الْمَعْلُومَةِ) فعدم جواز اتفاق صاحب الأرض ومن يريد العمل فيها على جزء معين من الأرض لأحدهما ويكون الجزء الآخر للآخر لأن فيه احتمال أن يخرج الزرع في جزء هذا ولا يخرج في جزء الآخر وذلك كله مجهول وغرر ولا يجوز في الشريعة للغرر به[١] .

المطلب الثاني: نماذج تطبيقية لإشارة النص في الأخذ بلا عوض

المسألة الأولى: باب ما جاء في الوليمة

حدثني عن مالك، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، أنه سمع أنس بن مالك يقول (إن خياطاً دعا رسول الله ﷺ لطعام صنعه، قال أنس: فذهبت مع رسول الله ﷺ إلى ذلك الطعام، فقرب إليه خبزاً من شعير ومرق فيه دباء فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتتبع الدباء من حول القصعة، فلم أزل أحب الدباء بعد ذلك اليوم)[٢]، ودل الحديث بمنطوقه الصريح على صنع الطعام لرسول الله صلى الله عليه وسلم، وإشارة النص دلت على عدم جواز التخلف عن دعوة الوليمة وإنْ لم تكن واجبة قال الشيخ الزرقاني(هَذَا الْحَدِيثَ فِي الْوَلِيمَةِ الْإِشَارَةُ إِلَى أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي التَّخَلُّفُ عَنِ الدَّعْوَةِ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ وَاجِبَةً لِأَنَّ دَعْوَةَ الْخَيَّاطِ لَمْ تَكُنْ فِي عُرْسٍ، إِذِ الظَّاهِرُ مِنْ قَوْلِهِ: لِطَعَامٍ صَنَعَهُ، أَنَّهُ صَنَعَهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، وَإِنْ كَانَ مَعْنَاهُ صَنَعَهُ فِي عُرْسٍ وَدَعَا لَهُ الْمُصْطَفَى، فَالْمُطَابَقَةُ ظَاهِرَةٌ) فإجابة الدعوة من نبينا الكريم صلى الله عليه وسلم وان لم تكن واجبة لأن دعوة الخياط لم تكن في عرس .[٣]

المسألة الثانية: باب الأمر بالوصية

حدثني مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (ما حق امرئ مسلم، له شيء يوصي فيه، يبيت ليلتين، إلا ووصيته عنده مكتوبة)[٤] .

---

(١) ينظر شرح الزرقاني على موطأ مالك٣/ ٥٥٥ - التمهيد لابن عبد البر ٣/ ٤٦ - المنتقى للباجي ٥/ ١٣٣ - شرح الموطأ عبد الكريم خضير ٦/ ١٢٥ .

(٢) دباء: القرع، المحكم والمحيط الأعظم لابن سيد ٩٥/ ٢٨١ .

(٣) موطأ الإمام مالك برقم (١٥٧٤) ٢/ ٥٥، صحيح البخاري برقم (٢٠٩٢) ٣/ ٦١، مسلم برقم (٢٠٤١) ٣/ ١٦١٥ .

(٤) موطأ الإمام مالك برقم (٢٢١٤) ٢/ ٣٠٩ - أخرجه مسلم عن سالم عن أبيه برقم (١٦٢٧) ٣/ ١٢٥٠ وفيه (يبيت ثلاث ليال) وقال عبد الله بن عمر (ما مرت علي ليلة منذ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذلك إلا وعندي وصيتي).

يدل النص بمنطوقه الصريح على مشروعية الوصية والحض عليها، وانعقد الإجماع على الأمر بها، وذهب جمهور العلماء على استحبابها والتعجيل بكتابتها، وإن يكتبها المسلم في حالة الصحة ويكتب فيها ما يحتاج إليه فإذا تجدد له أمر يحتاج إلى الوصية به ألحقها بها[١] .

ودل النص بإشارته على اغتفار الزمن اليسير فهو دال على التقريب لا التحديد، فلا يمضي عليه زمان ولو قل إلا ووصيته مكتوبة عنده[٢].

المسألة الثالثة: باب الوصية في الثلث

حدثني مالك، عن ابن شهاب، عن عامر بن سعد بن أبي وقاص، عن أبيه، انه قال: جاءني رسول الله ﷺ يعودني عام حجة الوداع من وجه اشتد بي، فقلت: يا رسول الله، قد بلغ بي من الوجع ما ترى، وانا ذو مال، ولا يرثني إلا ابنة لي، أفأتصدق بثلث مالي؟ فقال رسول الله ﷺ: لا، فقلت: فالشطر ؟ قال: لا، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الثلث، والثلث كثير، إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس، وإنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله، إلا أجرت بها، حتى ما تجعل في في امرأتك، قال: فقلت: يا رسول الله أأُخلف بعد أصحابي ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إنك لن تخلف فتعمل عملاً صالحاً، إلا ازددت به درجة ورفعة، ولعلك إنْ تخلف حتى ينتفع بك أقوام، ويضر بك آخرون، اللهم أمضِ لأصحابي هجرتهم ولا تردهم على أعقابهم، لكن البائس سعد بن خولة، يرثي له رسول الله صلى الله عليه وسلم، إن مات بمكة [٣] .

١. دل الحديث بمنطوقه الصريح على مشروعية الوصية بالثلث لغير الورثة، ودلت إشارة النص على جملة أمور:

٢. الندب في عيادة المرضى .

٣. جواز أخبار العليل بشدة حاله .

٤. التشكي لمن يرجو بركة دعائه

٥. أخبار من يعلم أشفاقه.

٦. إن الغنى خير ولو كان شراً لكان خيراً له أن لا يدع ورثته أغنياء[٤]

---

(١) ينظر: المقدمات الممهدات لابن رشد القرطبي المالكي ٣/ ١١٣ - الحاوي الكبير للماوردي الشافعي ٨/ ١٨٨ - الكافي في فقه الإمام احمد ٢/ ٢٦٥ .

(٢) ينظر: شرح الزرقاني ٤/ ١٠٧ - الاستذكار لابن عبد البر ٧/ ٦٠ - المنتقى شرح ال موطأ للباجي ٦/ ١٤٥ - تنوير الحوالك للسيوطي ٢/ ١٣٢

(٣) موطأ الإمام مالك برقم (٢٢١٩) ٢/ ٣١١ - صحيح البخاري برقم (١٢٩٥) ٢/ ٨١ .

(٤) ينظر: شرح الزرقاني ٤/ ١١٣ - الاستذكار ٧/ ٢٧١ - المنتقى للباجي ٦/ ١٥٦ وما بعدها - عمدة القاري شرح صحيح البخاري ٨/ ٨٨ .

المسألة الرابعة: باب القضاء في اللقطة[١*]

حدثني مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن يزيد، مولى المنبعث، عن زيد بن خالد الجهني، أنه قال: جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فسأله عن اللقطة؟ فقال: اعرف عفاصها[٢**] ووكاءها[٣***]، ثم عرفها سنة، فإن جاء صاحبها، وإلا فشأنك بها، قال: فضالة الغنم يا رسول الله ؟ قال: هي لك، أو لأخيك أو للذئب، قال: فضالة الإبل؟ قال: ما لك ولها، معها سقاؤها، وحذاؤها، ترد الماء وتأكل الشجر، حتى يلقاها ربها [٤] .

اللقطة هي كل مال معصوم معرض للضياع لا يعرف مالكه، وكثيراً ما تطلق اللقطة على ما ليس بحيوان، أما الحيوان فيقال له ضالة .

في الحديث دلالة بمنطوقه الصريح على استحباب أخذ اللقطة، وإن التعريف بها واجب سواء أراد تملكها أو حفظها لصاحبها، والتعريف بها يكون سنة كاملة [٥] .

ودل النص بإشارته على إباحة أخذها لكونها ضعيفة لعدم الاستقلال وتعرضها للهلاك [٦] .

المطلب الثالث: إشارة النص لمسائل في أبواب المعاملات الأخرى

المسألة الأولى: باب ما جاء في الإحداد

قالت زينب وسمعت أمي أم سلمة، زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول: جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالت: يا رسول الله، ان ابنتي توفي عنها زوجها، وقد اشتكت عينيها، أفتكحلها ؟ فقال رسول الله صل الله عليه وسلم: (لا، مرتين أو ثلاثاً، كل ذلك يقول: لا، ثم قال: إنما هي ﴿ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾[٧]،

(١) [*] اللقطة: بضم اللام وفتح القاف على المشهور الشيء الذي يلتقط، ينظر: جمهرة اللغة لابن دريد ٢/ ٩٢٣ .

(٢) [**] عفاصها: بكسر العين المهملة، أي الوعاء الذي يكون فيه النفقة جلداً كان أو غيرها، تهذيب اللغة للأزهري ٢/ ٧٢ .

(٣) [***] وكاؤها: بكسر الواو الثانية، أي الخيط الذي يشد به الصرة والكيس، مقاييس اللغة لابن فارس ٦/ ١٣٧ .

(٤) موطأ الإمام مالك برقم (٢٢٠٤) ٢/ ٣٠٣ - صحيح البخاري برقم (٢٣٧٢) - صحيح مسلم برقم (١٧٢٢) ٣/ ١٣٤٦ .

(٥) ينظر: البيان والتحصيل ١٥/ ٣٦٨ - المبسوط للسرخسي ١١/ ٢ - الحاوي الكبير ٨/ ١٢ - المغني لابن قدمة ٦/ ٨٣.

(٦) ينظر: شرح الزرقاني على ال موطأ ٤/ ٩٧ - التمهيد لابن عبد البر ٣/ ١٠٧ - فتح الباري لابن حجر ٥/ ٨١ - القبس للقاضي العربي / ٩٤٥

(٧) سورة البقرة / الآية ٢٣٤ .

وقد كانت إحداكن في الجاهلية ترمي بالبعرة [١*] على رأس الحول[٢] .

دل النص بمنطوقه الصريح على تحريم الاكتحال للمرأة الحادَّ وان اشتكت من عينيها .

وإشارة النص هي ذكر النبي صلى الله عليه وسلم للجاهلية وان الإسلام صار بخلافه لكن التقدير بقوله صلى الله عليه وسلم (على رأس الحول) استمر بالإسلام مدة لقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ ﴾[٣]، ثم نسخ بقوله تعالى:

﴿ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾[٤] والناسخ مقدم تلاوة متأخر نزولاً، ولم يوجد في سورة واحدة إلا في البقرة [٥]

المسألة الثانية: باب الترغيب في القضاء[٦**٧*] بالحق

حدثني يحيى، عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن زينب بنت أبي سلمة، عن أم سلمة، زوج النبي صلى الله عليه وسلم، أن رسول الله ﷺ قال: (إنما أنا بشر، وإنكم تختصمون إلي، فلعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، فأقضي له على نحو ما أسمع منه، فمن قضيت له بشيء من حق أخيه، فلا يأخذن منه شيئاً، فإنما أقطع له قطعة من نار)[٨] .

دل الحديث بعبارته على أن القاضي إنما يقضي بين الخصوم بما يسمع منهم من إقرار وإنكار أو بينات، وإن الحاكم له الاجتهاد فيما لم يكن فيه نص، وإن التحري جائز في أداء المظالم، وإن بعض الناس ادرى بمواضع الحجة وتصرف القول من بعض .

---

(١) [*] البعرة: البعر لكل ذي ظلف ولكل ذي خف من الإبل والشاة وبقر الوحشي والظباء، ينظر: تهذيب اللغة للأزهري (٢/ ٢٢٩)

(٢) موطأ الإمام مالك برقم (١٧٤٩) ٢/ ١١٣، الترمذي في السنن برقم (١١٩٧) ٣/ ٥٠١ وقال حديث حسن صحاح .

(٣) سورة البقرة / الآية ٢٤٠ .

(٤) سورة البقرة / الآية ٢٣٤ .

(٥) ينظر: شرح الزرقاني ٣/ ٣٥٢ - التمهيد لابن عبد البر ١٧/ ٣١٨ - المنتقى للباجي ٤/ ١٤٥، تحفة الأحوذي للمباركفوري ٤/ ٣١٧ .

(٦) [**] القضاء لغة: فعالًا من قضى إذا أحكم وفرغ والفصل في الحكم، ينظر: تهذيب اللغة لابن فارس (باب القاف والضاد) ٩/ ١٧٠ .
(٧)

(٨) موطأ مالك برقم (٢١٠٣) ٢/ ٢٥٩، صحيح البخاري برقم (٧١٨١) ٩/ ٧٢، صحيح مسلم برقم (١٧١٣) ٣/ ١٣٣٧ .

ودل الحديث بإشارته على أن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام لا يعلمون الغيب وإن وضعهم البشري يقتضي أنهم يدركون من الأمور ظواهرها وإنهم لا يعلمون ما غيب عنهم وستر من الضمائر[١] .

المسألة الثالثة: باب ما جاء في الحنث على منبر النبي صلى الله عليه وسلم

قال يحيى: حدثنا مالك عن هاشم بن هاشم بن عتبة بن أبي وقاص، عن عبد الله بن نسطاس عن جابر بن عبد الله الأنصاري، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (من حلف على منبري آثماً، تبوأ مقعده من النار)[٢].

دل الحديث بمنطوقه الصريح على مشروعية تغليظ الأيمان في المكان، ومنه عند منبر النبي صلى الله عليه وسلم وذهب المالكية إلى وجوبه [٣]، فمن حلف حانثاً على وجه يأثم به تبوأ (قعد) مقعده من النار، وإنما ذكر منبره على من حلف عليه آثماً، ودلَّ الحديث بإشارته إلى معنى القصد في اليمين وجزائه لأنه كما قصد الإثم باليمين الكاذبة في هذا المكان العظيم كذلك يقصد في جزائه التبوء[٤].

المسألة الرابعة: القضاء في المرفق

حدثني يحيى عن مالك، عن عمرو بن يحيى المازني، عن أبيه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لا ضرر ولا ضرار) [٥].

دل النص بمنطوقه الصريح على تحريم الضرر والنهي عنه وهو للأول إلحاق المفسدة بالغير مطلقاً، والثاني إلحاق مفسدة بالغير على وجه المقابلة، والضرر محرم بجميع أنواعه إلا ما خص بدليل لأن الفكرة في سياق النفي، والضرر ابتداء الفعل والضرار الجزاء عليه .

ودل النص بإشارته على إن في الحديث حذفاً وهي النهي عن الضرر لحوقاً أو الحاق، فلا ضرراً ولا ضراراً بأحد فلا يجوز شرعاً إلا لموجب خاص[٦].

---

(١) ينظر: شرح الزرقاني على ال موطأ ٤/ ٣ - التمهيد لابن عبد البر ٢٢/ ٢١٦، المنتقى للباجي ٥/ ١٨٢ - القبس للقاضي أبو بكر العربي ٨٦٩ .

(٢) موطأ الإمام مالك برقم (٢١٢٨) ٢/ ٢٦٩ - السنن الكبرى للنسائي برقم (٥٩٧٣) ٥/ ٤٣٧ - صحيح ابن حبان برقم (٤٣٦٨) ١٠/ ٢١٠، الحديث إسناده صحيخ، ينظر: جامع الأصول ١١/ ٦٦٣ .

(٣) ينظر: بداية المجتهد ٢/ ٤٦٦ .

(٤) ينظر: شرح الزرقاني ٤/ ٢٣ - الاستذكار ٧/ ١٢٢ - التمهيد لابن عبد البر ٢٢/ ٨٣ - المنتقى للباجي ٥/ ٢٣٢ .

(٥) موطأ الإمام مالك برقم (٢١٧١) ٢/ ٢٩٠ - مسند الإمام احمد عن ابن عباس برقم (٢٨٦٥) ٥/ ٥٥ - المعجم الكبير للطبراني عن ابن عباس برقم (١١٥٧٦) ١١/ ٢٢٨ - الحاكم في المستدرك عن أبي سعيد الخدري برقم (٢٣٤٥) ٢/ ٥٧، وقال هذا حديث صحيح الأسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه .

(٦) ينظر: شرح الزرقاني على ال موطأ ٤/ ٦٧ - الاستذكار ٧/ ١٩١ - التمهيد لابن عبد البر ١/ ٢٣١ - المنتقى

الخاتمة وأهم النتائج

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره والصلاة والسلام الدائمة الأبدية على نبينا محمد وأله وصحبه أجمعين، أما بعد..

لقد بينا في هذا المبحث المسائل التالية:

١. إن إشارة النص هي معنى التزامي تترتب على دلالة العبارة، وفي إدراكها تفاوت بين العقول والأفهام .

٢. إشارة النص لا يدركها إلا الفقهاء الشرعيين واللغويين، فاستنباط الأحكام الشرعية لا يتصدى لها إلا من كان عالماً باللسان العربي مدركاً لأسراره ومقصودة .

٣. عبارة النص قد يدركها الفقيه وغير الفقيه.

٤. بيّنا أن الثابت بعبارة النص هو أقوى الدلالات وبقدم على الثابت بالإشارة مع أن كلاً منهما ثابت النص.

٥. بيّنا الخلاف بين الأصوليين في أيهما يقدم على الآخر الإشارة أم الدلالة .

٦. دلالة إشارة النص تنقسم إلى (واضحة – غامضة – خفية) .

٧. حكم إشارة النص وهل تفيد القطع أم أنها ظنية في دلالتها على الأحكام .

٨. تطبيقات أصولية على إشارة النص من شرح الزرقاني على موطأ الأحكام مالك (رحمه الله تعالى) في المعاملات.

للباجي ٦/ ٤٠ – سبل السلام للصنعاني ٢/ ١٢٢ .

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

١. أبجد العلوم الوشي المرقوم في بيان أحوال العلوم: صديق بن حسين القنوجي (ت١٣٠٧هـ) تحقيق: عبد الجبار زكار، دار الكتب العلمية -بيروت ١٩٧٨م.

٢. الأحكام أصولا لأحكام: أبو الحسن سيف الدين علي بن أبي علي الآمدي (ت٦٣١هـ) تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي - بيروت، دمشق.

٣. إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك: عبد الرحمن بن محمد بن عسكر البغدادي، شهاب الدين المالكي (ت٧٣٢هـ)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده - مصر، ط٣.

٤. الاستذكار: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي (ت٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم محمد عطاء ومحمد علي عوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ.

٥. الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع: حسن بن عمر بن عبد الله السيناوي المالكي (ت١٢٣٧هـ)، مطبعة النهضة، ط١/ ١٩٢٨م.

٦. أصول السرخسي: محمد بن أحمد بن أبي سهل، شمس الأئمة السرخسي (ت٤٨٢هـ)، دار المعرفة - بيروت.

٧. أصول الفقه: محمد رضا المظفر، انتشارات اسماعيليان، ايران - قم، ط١٣.

٨. الأعلام قاموس تراجم: خير الدين الزركلي (ت١٩٧٦م) تحقيق: عبد الله البارودي، دار الملايين للنشر - بيروت، ط٥/ ٢٠٠٢م.

٩. اكتفاء القنوع بما هو مطبوع: إدورد فنديك، دار صادر للنشر - بيروت.

١٠. بداية المجتهد ونهاية المقتصد: أبو الوليد، محمد بن أحمد، الشهير بابن رشد الحفيد المالكي (ت ٥٩٥هـ)، دار الحديث - القاهرة، سنة النشر/ ١٤٢٥هـ.

١١. بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب: أبو القاسم، محمود بن عبد الرحمن بن أحمد، أبو الثناء، شمس الدين الأصفهاني (ت٧٤٩هـ) تحقيق: محمد مظهر بقا، دار المدني - السعودية، ط١/ ١٤٠٦هـ.

١٢. البيان والتحصيل: أبو الوليد، محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت٥٢٠هـ) تحقيق: د. محمد حجي آخرون، دار الغرب الإسلامي - بيروت، ط٢/ ١٤٠٨هـ.

١٣. تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي: أبو العلاء محمد بن عبد الرحمن المباركفوري، (ت١٣٥٣هـ)، دار

الكتب العلمية، بيروت .
١٤. تشنيف المسامع بجمع الجوامع: بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي، أبو عبد الله (ت٧٩٤هـ) تحقيق: سيد عبد العزيز وعبد الله ربيع، مكتب قرطبة - بيروت، ط١/ ١٤١٩هـ .
١٥. التقرير والتحبير: أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد المعروف بابن أمير الحاج (ت٨٧٩هـ)، دار الفكر - بيروت، ط/ ١٤١٧هـ .
١٦. التمهيد لما في الموطأ من العاني والأسانيد: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي (ت٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري، وزارة الأوقاف، المغرب ١٣٨٧هـ .
١٧. تنوير الحوالك شرح موطأ مالك: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت٩١١هـ) المكتبة التجارية الكبرى - مصر، سنة النشر / ١٣٨٩ هـ .
١٨. تهذيب اللغة: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي (ت٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ٢٠٠١م .
١٩. جامع الأصول في أحاديث الرسول: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت٦٠٦هـ) تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط - بشير عيون، مكتبة الحلواني - مطبعة الملاح - مكتبة دار البيان، ط١ .
٢٠. جمهرة اللغة: أبو بكر، محمد بن الحسن دريد الأزدي (ت٣٢١هـ) تحقيق: رمزي سير البعلبلي، دار العلم للملايين بيروت، ط١/ ١٩٨٧م .
٢١. الحاوي الكبير: أبو الحسن، علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت٤٥٠هـ)، دار النشر، دار الفكر - بيروت .
٢٢. خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر: الشيخ الأمين بن فضل الله المحبي الدمشقي الحنفي (ت١١١١هـ) دار صادر للنشر - بيروت .
٢٣. الرسالة المستطرقة كبيان مشهور كتب السنة المصنفة، محمد جعفر الكتاني، تحقيق: محمد المنتصر محمد الزمزمي الكتاني، دار البشائر الإسلامية - بيروت، ط٤/ ١٤٠٦هـ .
٢٤. سبل السلام: أبو إبراهيم، محمد بن إسماعيل بن صلاح، المعروف بالأمير الصنعاني (ت١١٨٢هـ)، دار الحديث .
٢٥. سنن البيهقي الكبرى: أحمد بن الحسين بن علي الخسروجردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت٤٥٨هـ) تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، ط٣/ ١٤٢٤هـ .

٢٦. سنن الترمذي – الجامع الكبير: محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك الترمذي، أبو عيسى (ت٢٧٩هـ) تحقيق: د. بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي – بيروت، سنة النسر ١٩٩٨م .

٢٧. السنن الكبرى: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي (ت٣٠٣هـ) تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة، ط١/ ١٤٢١هـ .

٢٨. شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، الشرح لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي، والتنقيح مع شروحه المسمى بالتوضيح لصدر الشريعة، عبد الله بن مسعود المحبوبي البخاري، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية – بيروت، سنة النشر ١٤١٦هـ .

٢٩. شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك: محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري (ت١١٢٠)، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ط١، ١٤٢٤ هـ .

٣٠. شرح الموطأ: عبد الكريم بن عبد الله بن عبد الرحمن الخضير، دروس مفرغة من موقع الشيخ الخضير .

٣١. شرح النووي على صحيح مسلم: أبو زكريا يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢، ١٣٩٢هـ .

٣٢. شرح تنقيح الفصول أبو العباس شهاب الدين أحمد إبن إدريس القرافي المالكي، (ت ٦٨٤ هـ) تحقيق طه عبد الرؤوف، شركة الطباعة الفنية، ط١/ ١٩٧٣ م .

٣٣. شرح مختصر الروضة: سليمان بن عبد القوي الكوفي الصرصري، أبو الربيع، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا، ط٥ / ١٤٢٠هـ .

٣٤. صحيح ابن حبان: محمد حبان بن أحمد بن حبان، أبو حاتم التميمي، الدارمي، البستي (ت٣٥٤هـ) حققه وخرج احاديثه وعلق عليه: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط١/ ١٤٠٨هـ .

٣٥. صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، أبو عبد الله (ت ٢٥٦هـ) تحقيق: محمد زهير، دار طوق النجاة، ط١/ ١٤٢٢هـ .

٣٦. صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت٢٦١هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت .

٣٧. عمدة القاري شرح صحيح البخاري: أبو محمد، محمود بن أحمد بن موسى الحنفي، بدر الدين العيني (ت٨٥٥هـ)، دار إحياء التراث .

٣٨. فتح الباري شرح صحيح البخاري: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩ هـ، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي .

٣٩. فهرس الفهارس والإثبات ومعجم المعاجم والمسلسلات: عبد الحي بن عبد الكبير الكتاني (ت١٣٨٢هـ) تحقيق: د. إحسان عباس، دار العربي الإسلامي للنشر، بيروت، ط٢/ ١٤٠٢هـ.

٤٠. القاموس المحيط: الفيروز آبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب (ت٨١٧ هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الريالة بأشراف محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط٨ / ١٤٢٦هـ.

٤١. القبس في شرح الموطأ مالك بن أنس: القاضي محمد بن عبد الله، أبو بكر بن العربي المالكي (ت٥٤٣هـ) تحقيق: محمد عبد الله ولد كريم، دار الغرب الإسلامي، ط١/ ١٩٩٢م.

٤٢. الكافي في فقه الإمام أحمد: أبو محمد، موفق الدين عبد الله بن أحمد الجماغيلي المقدسي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١/ ١٤١٤هـ.

٤٣. كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي: عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري (ت٧٣٠هـ) تحقيق: عبد الله محمود، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١/ ١٤١٨هـ.

٤٤. كشف الظنون: مصطفى بن عبد الله القسطنطيني الرومي الحنفي، الشهير بـ(حاجي خليفة) (ت١٠٦٧هـ) دار الكتب العلمية - بيروت / ١٤١٣هـ.

٤٥. لسان العرب: محمد بن مكرم بن علي، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الغريفي (ت٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ.

٤٦. المبسوط: محمد بن أحمد بن سهل، شمس الأئمة السرخسي (ت٤٨٣هـ)، دار المعرفة - بيروت، سنة النشر/ ١٤١٤هـ.

٤٧. المحكم والمحيط الأعظم: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت٤٥٨هـ) تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١/ ١٤٢١هـ.

٤٨. مختار الصحاح: زين الدين أبو عبد لله، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي (ت ٦٦٦هـ) تحقيق: يوسف الشيخ محمد، مكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، ط٥ / ١٤٢٠هـ.

٤٩. المذكرة في أصول الفقه: محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي (ت ١٣٩٣ هـ) مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط٥ / ٢٠٠١ م.

٥٠. المستدرك على الصحيحين: أبو عبد الله، الحاكم محمد بن عبد الله النيسابوري (ت٤٠٥هـ) تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١/ ١٤١١هـ.

٥١. المستصفى: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت٥٠٥هـ) تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١/ ١٤١٣هـ.

٥٢. مسند الإمام أحمد: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت٢٤١هـ) تحقيق: شعيب الأرناؤوط - عادل مرشد وآخرون، إشراف: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط١/ ١٤٢١هـ.

٥٣. معجم البلدان: أبو عبد الله ياقوت الحموي الرومي البغدادي (ت٦٢٦هـ)، دار الفكر - بيروت.

٥٤. معجم مقاييس اللغة: أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، (ت٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، سنة النشر ١٣٩٩هـ.

٥٥. معيار العلم في فن منطق: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت٥٠٥هـ)، تحقيق: الدكتور سليمان دنيا، دار المعارف، مصر.

٥٦. المغني: أبو محمد، موفق الدين عبد الله بن أحمد الجماعيلي المقدسي الحنبلي، الشهير بأبن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة - مصر، سنة النشر / ١٣٨٨هـ.

٥٧. المقدمات الممهدات: أبو الوليد، محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت٥٢٠هـ)، دار الغرب الإسلامي، ط١/ ١٤٠٨هـ.

٥٨. المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي: محمد فتحي الدريني، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط٣/ ١٤١٨هـ.

٥٩. مناهج الأصوليين خليفة بابكر الحسن، مكتبة وهبة للنشر، ط١/ ١٩٨٩ م.

٦٠. المنتقى شرح الموطأ: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد الباجي الأندلسي، (ت٤٧٤هـ)، مطبعة السعادة، مصر، ط١، ١٣٣٢هـ.

٦١. المنطوق والمفهوم بين مدرستي الفقهاء والمتكلمين: محمد اقصري انفوبرات - فاس، ط١/ ٢٠٠٥.

٦٢. الموطأ: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت١٧٩هـ) تحقيق: د. بشار عواد معروف، رواية يحيى بن يحيى الليثي الأندلسي (ت٢٤٤هـ)، دار الغرب الإسلامي، بيروت.

٦٣. نثر الورود شرح مراقي السعود، محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، (ت ١٣٩٣ هـ) تحقيق بكر بن عبد الله أبو زيد، دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع.

٦٤. نيل الأوطار: محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ط١، ١٤١٣ هـ.

٦٥. هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين: مصطفى بن عبد الله القسطنطيني الرومي الحنفي (ت١٠٦٧هـ) دار الكتب العلمية - بيروت/ ١٤١٣هـ.